جرائم إرهاب الدولة ضد الأقليات المسلمة في بورما

State terrorism crimes against Muslim minorities in Burma

نسيب نجيب[1]

[1]كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو.(الجزائر)

nacibnadjib@gmail.com

تاريخ إرسال:2021/06/07 تاريخ قبول: 2021/07/07 تاريخ نشر: جويلية/2021

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على جرائم إرهاب الدولة التي ترتكبها السلطة الحاكمة في ميانمار – بورما سابقا– ضد الأقليات المسلمة المضطهدة، من خلال أجهزة ومؤسسات الدولة وعبر مجموعات إرهابية بوذية معادية للإسلام والمسلمين تم تأسيسها بهدف بث الرّعب والرهبة في أوساط الأقليات المسلمة خاصة في إقليم أراكان، وتحـقيق مجـموعة من الأهداف التي لا تـستطيع الدولة الوصـول إليـها إلاّ عن طـريق الوسائـل غير المشروعة.

ورغم الاتفاق الدولي على حظر ممارسة الدول لكل شكل من أشكال الإرهاب ضد مواطنيها ، إلا أنه لا يكاد يمر يوم واحد إلا ويواجه المسلمون في ميانمار كل أشكال الترهيب و الاضطهاد والتنكيل والذبح الممارس من قبل حكومة ميانمار والجماعات الإرهابية البوذية، لتحرم بذلك الأقلية المسلمة في ميانمار من جميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلانات والمواثيق الدولية.

الكلمات المفتاحيه: مسلمو الروهينغا، إرهاب الدولة، الحركات البوذية، حملات التهجير، التصفية العرقية، الإرهاب العسكري.

Abstract

This study aims to shed light on the state terrorism crimes committed by the ruling authority in Myanmar - formerly Burma - against the oppressed Muslim minorities, through the state's institutions and institutions and through Buddhist terrorist groups hostile to Islam and Muslims that were established with the aim of spreading terror and terror among the Muslim minorities, especially in the territory of Arakan, and achieving a set of goals that the state can only reach through illegal means.

Despite the international agreement to prohibit states from practicing every form of terrorism against their citizens, hardly a day passes until Muslims in Myanmar face all forms of intimidation, persecution, abuse, and slaughter by the Burmese government and Buddhist terrorist groups, thereby depriving the Muslim minority in Myanmar of All human rights stipulated in international declarations and covenants.

Key words: Rohingya Muslims, state terrorism, Buddhist movements, displacement campaigns, ethnic cleansing, military terrorism**.**

المؤلف المرسل: نسيب نجيب، الإيميل المهني: nacibnadjib@gmail.com

المقدمة

تعد ميانمار –بورما سابقا– أحد دول جنوب شرق آسيا ، يحدها من الشمال الشرقي الصين، ومن الشمال الغربي الهند وبنغلاديش ، وتشترك في حدودها مع كل من لاوس وتايلاند، أما حدودها الجنوبية فسواحل تطل على خليج البنغال والمحيط الهندي ويمتد ذراع من ميانمار نحو الجنوب الشرقي في شبة جزيرة الملايو، كما يقع إقليم "أراكان" في الجنوب الغربي منها على ساحل خليج البنغال، وتقدر مساحته بأكثر من 20.000 ميل مربع، ويفصله عن ميانمار حد طبيعي هو سلسلة جبال (أركان يوما) الممتدة من جبال الهيملايا تقدر المساحة الكلية لميانمار بأكثر من 261.000 ميل مربع[1].

ويبلغ عدد السكان في ميانمار حوالي 50 مليون نسمة، وهم يختلفون في التركيب العرقي واللغوي بسبب تعدد المكون البشري للدولة، حيث تتكون ميانمار من عرقيات كثيرة تصل الى أكثر من 140 عرقا، أهمها من حيث الكثرة " البورمان"، وهناك أيضا الشان والكشين والكارين والشين والكايا والركهاين والماغ، بينما يعرف المسلمون في ميانمار ب "الروهينغا"، ويصل عددهم حوالي 10 ملايين نسمة، يمثلون 20 من سكان الدولة، يسـكنون في شمال الدولة على الحـــدود مع دولة البنغلاديش في منطقة تسمر "أراكان"[2].

وتتعرض الأقلية الروهنغية المسلمة في ميانمار كل يوم ومنذ عقود مضت لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وذلك من خلال حرب الإبادة التي تشن ضدهم من قبل السلطة الحاكمة ومن قبل بعض الحركات البوذية المتطرفة ، وقد راح ضحية هذه المجازر عدد كبير من الضحايا تتضارب الإحصائيات بخصوص عددهم بدقة.

وبالرغم من تجريم ممارسة الدول والأفراد لكل أشكال الإرهاب في العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية ، إلا أنه ما زال يرتكب وبأبشع صوره، فما يحدث اليوم في ميانمار من جرائم قتل وتهجير واغتصاب النساء في حق مسلمي الروهينغا والمرتكبة من طرف السلطة الحاكمة وبعض الحركات البوذية المتطرفة يمكن وصفه بإرهاب دولة .

وعليه سنحاول في هذه المداخلة دراسة مفهوم إرهاب الدولة ومدى انطباق مختلف الجرائم المرتكبة ضد مســلمي الروهينغا في ميانمار مع مفهوم إرهاب الدولة. وهذا ما سنبينه بالتفصيل من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المفهوم القانوني لإرهاب الدولة.

المطلب الثاني: مدى انطباق الجرائم المرتكبة ضد مسلمي الروهينغا في ميانمار مع إرهاب الدولة.

المطلب الأول: المفهوم القانوني لإرهاب الدولة

دخلت فكرة الإرهاب عالم الفكر القانوني لأول مرة في المؤتمر الدولي الأول لتوحيد القانون العقابي الذي انعقد في مدينة وارسو في بولندا عام 1930[3]. ويعد جوهر الإرهاب هو استــخدام العنف أو التّهديد

به قصد إثارة الرّعب ونشر الخوف في المجتمع، مهما كان شكله، من إرهاب فردي إلى إرهاب جماعي إلى إرهاب الدولة ...إلخ .

وإذا كان الاتفاق على أن الإرهاب يجسّد ممّارسة فردية أو جماعية فممّارسة الدولة لهذه النّوع من العنف ما يزال مثيرا للجدل ومحل إنكار العديد من الدول. وعليه سنتطرق إلى تعريف إرهاب الدولة (الفرع الأول) ومن ثم التطرق إلى أشكاله (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف إرهاب الدولة

رفضت العديد من الدول الغربية إضفاء صفة الإرهاب على الدولة، لأن هذا الوصف في نظرها يجب أن يقتصر على أعمال العنف التي ترتكب من الأفراد و يجب ألا يتسع نطاقه ليشمل كلّ شكل من أشكال استعمال القوّة أو التّهديد بها، أو العنف بين الدول، خاصة في ظلّ وجود مجموعة كافية من القواعد في القانون الدولي تحكم سلوك الدول في هذا الشأن مثل اتفاقيات جنيف لسنة 1949 [4].

بينما اعتبرت دول العام الثالث أن الإرهاب الفردي ما هو إلاّ نتيجة طبيعية للإرهاب الذي تقوم به الدول الكبرى وحلفائها، ولذلك يتعين النظر إلى الإرهاب الرسمي أو إرهاب الدولة والقضاء عليه كشرط مسبق للقضاء على الإرهاب الفردي[5].

ويمكن تعريف إرهاب الدولة بالاعتماد على مشروع القانون الخاص بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي تبنته لجنة القانون الدولي عام 1954 أين تمت الإشارة إلى إرهاب الدولة للمرة الأوّلى، إذ اعتبرت اللّجنة جريمة إرهاب الدولة من قبيل بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وعرفته بأنه : « **قيام سلطات الدولة بأنشطة إرهابية أو التشجيع على القيام بأنشطة إرهابية داخل إقليمها أو في إقليم دولة أخرى، أو تغاضي سلطات الدولة عن أنشطة منظّمة ترمي إلى القيام بأعمال إرهابية داخل إقليمها أو في إقليم دولة أخرى** » [6].

الفرع الثاني: أشكال إرهاب الدولة

يمكن تقسيم إرهاب الدولة إلى نوعين رئيسيين هما إرهاب الدولة الدّاخلي **(أولا)** وإرهاب الدولة الخارجي **(ثانيا)**.

أولا: إرهاب الدولة الدّاخلي

هو الإرهاب الذي تقوم به السّلطة التي تتولى مقاليد الأمور من خلال أجهزة ومؤسسات الدولة وعبر مجموعات إرهابية يتم تأسيسها بهدف بث الرّعب والرهبة في أوساط المواطنين، وتحقيق مجموعة من الأهداف التي لا تستطيع الدولة الوصول إليها إلاّ عن طريق الوسائل غير المشروعة[7]. والمثال التقليدي لإرهاب الدولة الدّاخلي هو نظّام الحكم الإرهابي الذي شهدته فرنسا بقيادة "**روبسبيير**" الذي أعدم أكثر من 40 ألف شخص شنقا في الفترة ما بين 1793 و1794 [8].

ومن الأمثلة الأكثر حداثة عن الأنظّمة التي مارست الإرهاب نذكر الجرائم الإرهابية التي قام بها نظّام "**عيدي أمين**" في أوغندا من عام 1971 إلى 1979، و"**بول بوت**" في كمبوديا من عام1975 إلى

إلى 1979، والحرب القذرة التي قادها النظّام العسكري في الأرجنتين من عام 1976 إلى 1983 [9]، وجرائم إرهاب الدولة التي ارتكبها نظّام "**بشار الأسد**" في سوريا منذ انطلاق الثورة السورية عام 2011، وجرائم إرهاب الدولة التي ارتكبها السلطة الحاكمة البوذية ضد المسلمين في ميانمار. وتلجأ الدول إلى هذا النّوع من الإرهاب لتحقيق أهداف معيّنة تتمثل أساسا في:

– تحقيق الاستمرارية لنظّام الحكم القائم، الذي لا يحظى بتأييد شعبي واسع.

– قهر الشّعب وإبعاده عن ممّارسة السياسة أو إعادة تشكيل المجتمع سياسيا حسب رغبة الحكومة.

– إضعاف إرادة المواطنين في دعم المعارضين للحكومة[10].

ولتتمكن السّلطة الديكتاتورية من ممّارسة العنف السلطوي تلجأ عادة إلى تعليق الدستور وفرض الأحكام العرّفية ومصادرة الحريات واعتقال المعارضين وسجنهم وتعذيبهم وقتلهم، وبذلك يصبح القرار بيد الفئة الحاكمة التي تعطي نفسها صلاحيات مطلقة لفرض النظّام بوسائل تعسفية ولإصدار تشريعات ذات طبيعة استثنائية ممّا يسقط العلاقة الأخلاقية الطبيعية بين الحكام والرعية[11].

ولا تقتصر ممّارسة إرهاب الدولة الداخلي على الأنظّمة الديكتاتورية فقط، إذ يمكن للدول الديمقراطية أن تلجأ إلى هذا الشكل من أشكال إرهاب الدولة في حالة طوارئ أو في حالة اضطرابات مدنية أو حرب أهلية، ومن ثم فإرهاب الدولة في سياق الرّعب الذي تمارسه الأنظّمة الحاكمة ظاهرة عالمية لا تقتصر على دولة معينة[12].

ويعتبر العنف الذي تمارسه أنظّمة الحكم في الدول أشد أنواع الإرهاب خطورة لأنّه يتحكم في مصير أفراد الشّعب وعلاقاتهم وأمورهم الخاصّة، ويتّخذ نفس الأساليب التي ينتهجها الإرهابيون أو أشّد، كالتصفية الجسدية والتّعذيب وغير ذلك من أعمال العنف، كما تكمن خطورته في كونه يأتي من جهة تعتبر الحصن الذي يدافع عن أفراد المجتمع وكرامته الإنسانية ألا وهي الدولة بمختلف مؤسسّاتها[13].

ثانيا: إرهاب الدولة الخارجي

يعني استخدام حكومة دولة لدرجة كثيفة من العنف ضدّ المدنيين من مواطني دولة أخرى من أجل إضعاف أو تدمير روحهم المعنوية أو إرادتهم في دعم وتأييد الحكومة التابعين لها. هذا النّوع من الإرهاب له صورتان حسب النّمط الذي يستخدم في التنفيذ وهما:

1– الإرهاب العسكري: الإرهاب العسكري هو استخدام الدولة لعناصر من قواتها المسلّحة للقيام بعمليات تتضمن استخدام القوّة المكثفة ضدّ مواطني دولة أخرى أو ضدّ جماعة سياسية على عداء معها وذلك لهدف:

– إضعاف إرادة ذلك الشّعب في مساندة حكومته أو الجماعة السياسة التي تعبر عنه في صراعها مع الحكومة القائمة بالإرهاب.

– تحطيم التماسك بين عناصر ذلك الشّعب وجعله غير قادر على مساندة حكومته أو الجماعة السياسة التي تعبر عنه.

وكلا الأمرين سواء إضعاف الإرادة أو تحطيمها، يتوقف على حجم الاستخدام العسكري الإرهابي ضدّ ذلك الشّعب، ومن زاوية أخرى درجة تماسك وقوّة عزيمة وإرادة الشّعب الموجّه ضدّه الإرهاب[14].

2– الدولة المساندة للإرهاب: يحدث الإرهاب الذي ترعاه الدولة عند لجوء هذه الأخيرة إلى دعم غير مباشر لجماعات إرهابية وتأييدها ماديا أو معنويا، من خلال المساندة المالية، أو تسهيلات عملية لتدريبها على أراضيها، أو إمدادها بالمعلومات المتعلقة بالأهداف المراد استهدافها.

كما قد تمنح الدولة دعمها في صورة جوازات السفر وتأشيرات دخول، يتمكن الإرهابيون بواسطتها من الدخول إلى الدول المستهدفة، كما قد تزودهم بالأسلحة من مقرات بعثتها الدبلوماسية والتمثيلية في حالة تعذر تهريب تلك الأسلحة إلى الدولة المقصودة، وتوفير الملاذ والحماية لعناصر هذه المنظّمات الإرهابية[15].

والملاحظ أن هذا النّوع من الإرهاب يقترب إلى حد كبير من الإرهاب العسكري، والفرق الأساسي بينهما، أن الدولة التي تساند الإرهاب لا تستخدم أدواتها العسكرية لتوصيل أو تصدير الإرهاب إلى الدولة أو الجماعة السياسية الخصم عبر الحدود وإنّما تستخدم عناصر اجتماعية داخل هذه الدولة لتؤدي هذه المهمّة[16].

وشهد التاريخ العديد من جرائم إرهاب الدولة غير المباشر، مثل الأنشطة الإرهابية غير المباشرة التي مارستها الولايات المتّحدة الأمريكية ضدّ دولة نيكاراغوا، والتي أدانتها محكمة العدل الدولية الأنشطة الإرهابية في قرارها الصادر سنة 1986، الذي جاء فيه أن : « **إقدام الولايات المتّحدة الأمريكية على تدريب وتسليح وتجهيز وتمويل وتزويد قوات الكونترا، أو بطريقة أخرى تشجيع ودعم ومساعدة الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية الموجهة ضدّ جمهورية نيكاراغوا، تكون قد تصرفت على نحو يناقض الالتزام المترتب عليها بموجب القانون الدولي العرفي والقاضي بعدم التدخل في شؤون دولة أخرى** »[17].

المطلب الثاني: مدى انطباق الجرائم المرتكبة ضد مسلمي الروهينغا في ميانمار مع إرهاب الدولة

سبق وأن أشرنا إلى أن إرهاب الدولة هو قيام سلطات الدولة بأنشطة إرهابية أو التشجيع على القيام بأنشطة إرهابية داخل إقليمها أو في إقليم دولة أخرى، أو تغاضي سلطات الدولة عن أنشطة منظّمة ترمي إلى القيام بأعمال إرهابية داخل إقليمها أو إقليم دولة أخرى. من خلال هذا التعريف يمكن وصف مختلف الجرائم المرتكبة ضد مسلمي الروهينغا بمثابة جرائم إرهاب دولة بما أنها ارتكبت من قبل السلطة الحاكمة، أو بتشجيع منها خاصة للحركات البوذية المتطرفة التي لعبت دورا كبيرا في ارتكاب هذه الجرائم الإرهابية في حق مسلمي الروهينغا.

ومن بين الجرائم المجسدة لإرهاب الدولة الممارس ضد الأقلية المسلمة في ميانمار نذكر الحد من الحريات الدينية لمسلمي الروهينغا (الفرع الأول) وقتل مسلمو الروهينغا (الفرع الثاني) وحملات التهجير الجماعي لمسلمي الروهينغا (الفرع الثالث) والعنف الجنسي ضد نساء وفتيات الروهينغا (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الحد من الحريات الدينية لمسلمي الروهينغا

فرضت السلطة الحاكمة في ميانمار قيودا على الشؤون الدينية لمسلمي الروهينغا، إذ يعد كل نشاط للدعوة الإسلامية محضورا تماما، كما تتعرض الشخصيات الدينية للاضطهاد والتصفية الجسدية بكل وحشية، مثلما حدث عندما تجددت أعمال العنف والاعتداءات ضد مسلمي الروهينغا عام 2012، إذ كانت البداية عندما أقدمت مجموعة من البوذيين "الماغ" على قتل عشرة دعاة من المسلمين في هجوم على سيارة كانوا يستقلونها في مدينة "تونجو" جنوب ولاية "أراكان"، استخدموا خلالها أسلحة نارية بدعم من رجال الأمن والشُّرطة، مبررين أن ذلك كان ردا على اغتصاب المسلمين امرأة بوذية، والحقيقة أن بعض البوذيين اغتالوا امرأة بوذية وطرحوا جثتها عند أحد المساجد ومن ثم اتهموا المسلمين بقتلها[18].

كما قامت السلطات في ميانمار بإزالة العديد من المساجد والمدارس الإسلامية في حركة لتحدي المسلمين، واستبدلتها بفتح مراكز بوذية إلحادية في المناطق الإسلامية بدعوى محاربة الجهل والأمية ونشر الثقافة البورمية التي تجهلها الأقلية المسلمة. وبالطبع كل هذه الحجج واهية، فالهدف الحقيقي من وراء إقامة هذه المراكز هو إفساد عقيدة المسلمين وإذابة هويتهم الإسلامية ومن ثم تحويلهم إلى المبادئ البوذية باسم الثقافة البورمية[19].

وقد شنت الحكومة في ميانمار حربا إعلامية ضد الأقلية المسلمة مستعملة وسائل الإعلام الحكومية لتشويه صورة الإسلام والمسلمين، إذ ذكر علنا أن الإسلام هو عدو الدولة الأول. ويتم اضطهاد المسلمين في ميانمار تحت ذريعة الإرهاب الإسلامي أو ما يطلق عليه إسلاموفوبيا Islamophobia ، فبعد تفجيرات 11 سبتمبر 2001 التي وقعت في الولايات المتحدة، تدخل الجيش البورمي علنا ضد المسلمين في بعض القرى و البوادي وقام بإجبارهم على التحول إلى البوذية[20] .

وتصاعدت حدَّة التمييز والتهديدات ضد الأقلية المسلمة في السنوات الأخيرة الماضية وبدأت مظاهر تنامي نزعة قومية متطرفة في ميانمار، إذ أقدمت الحكومة على صياغة وتمرير أربعة قوانين معروفة باسم "قوانين حماية العرق والدين" وهي قانون الحد من عدد السكان وقانون زواج النساء البوذيات، وتغيير الديانة، والزواج مرة واحدة وهذه القوانين الأربعة عبارة عن قوانين تمييزية وتنتهك الحرية الدينية للمسلمين، فقانون زواج البوذيات على سبيل المثال، يضع شروطا خاصة للنساء البوذيات اللاتي تزوجن أو يرغبن في الزواج من رجال غير بوذيين. كما تنص على أفعال غير واضحة ضد البوذية كأساس للطلاق، وخسارة حضانة الأطفال والممُتلكات الزوجية، والتعرُّض لعقوبات جنائية، بالإضافة إلى أنها تمكن السلطات من الحد من عدد الأطفال الذين يمكن أن تنجبهم الأسر التي تنتمي لجماعات

عرقية بعينها[21].

وإلى جانب الإرهاب الديني الممارس من السلطة الحاكمة في ميانمار، قامت العديد من الحركات البوذية بأعمال إرهاب و قمع واضطهاد للأقلية المسلمة، ومن بين أبرز هذه الحركات نذكر حركة "969" التي أسسها مجموعة من الرهبان البوذيين المتطرفين عام 1999، ويعد الراهب البوذي "آشين يوراثو" من أبرز قادة حملة التحريض البوذية المتطرفة ضد الأقلية المسلمة في ميانمار، وكانت خطبه من الأسباب التي أدت إلى اندلاع أعمال عنف ضد أقلية الروهينغا المسلمة في ولاية "أراكان" خلال العامين 2012 و 2013 وحتى الآن، و الذي يعتبر نموذجا للإرهاب البوذي الممارس تجاه مسلمي الروهينغا من خلال تحريضه على ارتكاب المجازر ضد المسلمين بتوظيف الدوافع الدينية البوذية التي تشرع تلك الجرائم وتغطيها بالقداسة بزعم الحفاظ على الديانة البوذية. وتدعو هذه الحركة إلى وقف انتشار الإسلام في ميانمار وتقليل عدد المسلمين فيها وذلك بتشريدهم من "أراكان" ومحو كل آثارهم التاريخية كالمساجد والمدارس والقرى المسلمة وتغيير مسمياتها ومصادرة أموال المسلمين وممتلكاتهم وجعل ثلثيها وقفا للديانة البوذية ومعابدها ورهبانها، واستخدام كل صور العنف والتضييق عليهم في كل مناحي الحياة[22].

ليستمر بذلك الإرهاب البوذي الممارس من قبل مختلف الحركات البوذية ضد الأقلية المسلمة في ميانمار دون أن يوصف من قبل السلطة الحاكمة بأنه إرهاب، ودون أن تعتبر الرهبان المحرضين على العمليات الإرهابية المرتكبة ضد المسلمين بالإرهابيين، وهو ما يؤكد العلاقة بين الدولة والمعابد البوذية في إشارة واضحة للتحالف بين البوذيين دينيا وروحيا والدولة رسميا للسيطرة على الأقلية المسلمة وحرمانه من أبسط الحقوق.

الفرع الثاني: قتل مسلمو الروهينغا

تعرض مسلمو الروهينغا في ميانمار لمذابح ومجازر على مر عقود مضت نذكر على سبيل المثال مذبحة عام 1938 التي راح ضحيتها حوالي 200 مسلم، وفي عام 1948 قتل حوالي 81 مسلما فيمدينة" تونتغاب" و "غوا"، وتم إعدام حوالي 300 شخص مسلم في عام 1994 في مدينة" ونغدو"، واستمرت أعمال القتل الهمجية ضد المسلمين لغاية عام 2011 حيث أحرق البوذيون قرية "زيلاقارا "وفيها 800 بيت بعد إقفال أبواب المنازل على أصحابها، وفي قرية "مونغودو" في نفس السنة تم قتل 10 علماء مسلمين، وفي 02 أفريل 2013 تم حرق المدرسة الإسلامية في "سوردكية" ومات31 طفلا حرقا[23].

وبعد تجدد موجة العنف والإرهاب الممارس من قبل السلطة الحاكمة ضد مسلمي الروهينجا سنة 2017 قامت قوات الأمن بأسلوب متعمد وموجه، وممنهج في أغلب الأحيان، على إحراق منازل أقلية الروهينغيا ومساجدهم ومبانيهم بمساعدة من قرويين محليين ينتمون لقوميات أخرى في المنطقة . وأحرقت مئات القرى بشكل كامل أو جزئي، حيث يظهر تحليل منظمة العفو الدولية للصور الملتقطة بالأقمار الصناعية عشرات من القرى المختلطة التي تسكنها قوميات مختلفة أحرقت مناطق سكن الروهينغيا، دون

أن يلحق أي ضرر بمناطق سكن القوميات الأخرى، ولا شك في أن الأمر قد تطلب الكثير من التخطيط والجهد والعزيمة لإضرام النيران بشكل يطال مجموعة عرقية معينة من المباني والهياكل دون غيرها في نفس المنطقة[24].

وقد أظهرت بيانات الوفيات التي لدى منظمة أطباء بلا حدود أن العنف قد بلغ مستويات عالية جدا ابتداء من 25 أوت 2017 وقدرت المنظمة أن ما لا يقل عن 9400 شخص فقدوا أرواحهم في ميانمار بين 25 أوت و24 سبتمبر 2017، من بينهم ما لا يقل عن 6700 شخص ماتوا بسبب العنف، بما في ذلك ما لا يقل عن 730 طفلا تحت سن الخامسة [25].

ويعد إقدام قوات الأمن على إحراق الممتلكات والقتل والاستيلاء على الأراضي وبث الرعب في النفوس وعدم الاعتراف بمسلمي الروهينغا بصفتهم مواطنين وشعبا أصيلا يعيش على أرضه التاريخية منذ مئات السنين، بأعمال إرهابية واضطهاد منظم يمارس ضد الأقلية الروهينغية التي وصفتها منظمة الأمم المتحدة بأنها أكثر أقليات العالم تعرضا للاضطهاد[26].

الفرع الثالث: حملات التهجير الجماعي لمسلمي الروهينغا

بدأت السلطة الحاكمة في ميانمار بإجراء حملات منظمة للتهجير والتشريد الجماعي لمسلمي الروهينغا من عام 1962 ، وحتى عام 1991 شُرد من خلالها قرابة مليون ونصف مسلم خارج وطنهم، واستمر الاضطهاد والظلم وإلغاء الحقوق والمواطنة تدريجيا إلى يومنا هذا. وتمت عملية التهجير والتشريد الجماعي عبر مراحل. إذ سنَت الحكومة البورمية عام 1948 قانونين كانا يكفلان الجنسية للمسلمين هناك، وبعد سنوات أشاعت الحكومة أن في القانونين مآخذ وثغرات وقدمت في 4 يوليو 1981 مسودة القانون الجديد الذي ضيق على المسلمين وصدر هذا القانون عام 1982 الذي يقسم المواطنين كما يلي:

- **مواطنون من الدرجة الأولى:** وهم الكارينون والشائيون والباهييون والصينيون والكامينيون.
- **مواطنون من الدرجة الثانية:** وهم خليط من أجناس الدرجة الأولى.
- **مواطنون من الدرجة الثالثة:** وهم المسلمون حيث صنفوا على أنهم أجانب دخلوا ميانمار لاجئين أثناء الاستعمار البريطاني حسب مزاعم الحكومة فسحبت جنسيات المسلمين وصاروا بلا هوية، وحرموا من كل الأعمال، وصار بإمكان الحكومة ترحيلهم متى شاءت[27].

ونظرا لعدم توافر إرادة سياسية حقيقية لإلغاء هذا القانون بسبب تفشي التحيز ضد الروهينغا، بالإضافة إلى تقييد الحكومة حقهم في حرية التنقل والتعليم والتوظيف، اقترح الرئيس" ثين سين" في يوليو عام 2012 طرد الروهينغا من ميانمار إلى دول أخرى أو إلى مخيمات تشرف عليها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين [28].

ونتيجة لتواصل التصعيد والإرهاب الممارس من قبل السلطة الحاكمة في ميانمار تجاه الأقلية المسلمة، اضطر المسلمون الفرار إلى الدول المجاورة، إذ يعيش نحو30.000 لاجئ من الروهينغا

في مخيم رسمي في بنغلادش، و200.000 آخرين في مستوطنات غير رسمية والمناطق المحيطة بها، وقد تزايدت الهجرة الجماعية البحرية لمسلمي الروهينغا على نحو كبير في 2015 حيث رحلت عائلات الروهينغا من ميانمار وبنغلاديش في قوارب تهريب، وتقدر الأمم المتحدة عدد الذين خاضوا الرحلة بنحو 94.000 شخص بين جانفي 2014 وماي 2015 . وظل نحو 140000 شخص– أغلبهم من مسلمي الروهينغا– نازحين داخليا في معسكرات بولاية" أراكان"، يخضعون لقيود صارمة على التنقل والحصول على الخدمات الأساسية[29].

وفي مؤتمر صحفي مشترك في جنيف للمتحدث باسم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمم المتحدة "ليونارد دويل"، والمتحدثة باسم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين" دنيا أسلم خان"، أعلن أن الحملة ضد الروهينغا أدت إلى هروب 270.000 شخص من المسلمين الروهينغا إلى دولة البنغلاديش وهؤلاء إما يقيمون في مخيمات للاجئين ببنغلاديش، وإما يستضيفهم أهالي المنطقة، فضلا عن المكوث في مخيمات مؤقتة وفي العراء بالحقول وعلى ضفاف البحيرات الوحلة. فيما ذهب تقديرات أخرى إلى أن عدد الفارين بلغ 600.000 شخص حتى تشرين الثاني 2017 [30].

وفي المقابل قامت السلطات في ميانمار بإقامة مستوطنات بوذية جديدة للإخلال بالتركيبة السكانية في إقليم "أراكان" وتحويل مسلمي الروهينغا إلى أقلية، وأقيمت هذه المستوطنات البوذية الجديدة في كل مكان على أراضي مسلمي الروهينغا المغتصبة، وقام هؤلاء المستوطنون بتأييد من السلطات البوذية على مواصلة تأجيج الفتنة الطائفية لتهجير أكبر عدد ممكن من المسلمين من المنطقة.

وفي الوقت الحالي، نجد أن كلّا من الحكومة المدنية وقوات الجيش متحدَين في انتهاج نفس السياسة تجاه الروهينغا، ففي خطاب لمستشارة الدولة والقائدة الفعلية لها، "أونغ سان سو تشي" بتاريخ 19 سبتمبر2017، والحائزة على جائزة نوبل للسلام، كان موجها لتهدئة الغضب الدولي نتيجة تواصل الاضطهاد الممارس ضد الروهينغا، زعمت "أونغ سان سو تشي" عدم وضوح السبب وراء الفرار الجماعي لروهينغا ولاية أراكان، وهي تسعى من وراء خطابها هذا إلى حماية الجيش من الخضوع للمحاسبة [31].

الفرع الرابع: العنف الجنسي ضد نساء وفتيات الروهينغا

يعد العنف الجنسي سلوك ذو طبيعة جنسية يرتكب دون موافقة شخص، ويتم بالقوة أو بالإكراه، ينتهك هذا السلوك حق الشخص في الأمان ، والحق في الحماية من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وغيرها من الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات الدولية. وتشمل الأفعال التي تندرج ضمن فئة العنف الجنسي ما يلي:

محاولة الاغتصاب، الدعارة القسرية والاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، العبودية الجنسية الزواج القسري أو المعاشرة، الحمل القسري الإجهاض القسري أو التعقيم، أعمال عنف ضد السلامة الجنسية لشخص وأفعال جنسية أخرى تسبب جرما أو إذلالا [32].

وقد مارس جنود قوات ميانمار العنف الجنسي ضد النساء والفتيات المسلمات خاصة بعد تجدد المواجهات في 2017، وقد أشارت بعثة الأمم المتحدة في تقريرها الصادر في سبتمبر 2018 حول " النتائج التفصيلية للبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار" أنا القوات العسكرية في ميانمار قد استهدف المدنيين، وخاصة النساء والفتيات، إذ تعرضت النساء والفتيات للاختطاف والاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب الجماعي وغيره من أشكال العنف الجنسي. وهناك أيضا تقارير موثوق بها عن الزواج القسري والاستعباد الجنسي. وفي كثير من الحالات، كان العنف الجنسي مصحوبا بسلوك مهين، بما في ذلك الإهانات والبصق. وعند هروب النساء، كان الجنود يبحثون عنهن بشكل متكرر، ويهددون أفراد عائلاتهم ويعتدى عليهم جسديا، ويدمرون أو يسرقون ممتلكاتهم [33].

تشير شهادات ضحايا الاغتصاب اللواتي تلقين العلاج في منظمة أطباء بلا حدود وكذلك شهادات اللاجئين الآخرين، أنه تم الاستخدام المتعمد للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات كجزء من هجوم واسع النطاق ضد مسلمي الروهينغا، والذي يكون له في بعض الأحيان نتائج مميتة. وقدرت منظمة أطباء بلا حدود أن ما لا يقل عن 2.6 % من النساء والفتيات قد قُتلن نتيجة للعنف الجنسي أو بعده في الفترة بين 25 أوت و24 سبتمبر 2017 [34].

وأشارت بعثة الأمم المتحدة في تقريرها الصادر في سبتمبر 2018 حول " النتائج التفصيلية للبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار أن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي يشكل شكلا من أشكال التمييز المحظور بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ويشكل انتهاكا لحقوق الإنسان. ويقع على عاتق الدول الأطراف بما فيها ميانمار، التزام ببذل العناية الواجبة لمنع أعمال العنف الجنسي والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم. كما يحظر القانون الدولي الإنساني الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وقد تشكل هذه الأفعال جرائم إرهاب أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو إبادة جماعية [35].

غير أن ميانمار لم تبادر بإجراء أي تحقيق لمحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، بالرغم من ثبوت ضلوع بعض قادة الجيش والشرطة في ارتكاب جرائم خطيرة ضد الروهينغا، وأعلنت رفضها الكلي لنتائج التحقيق التي توصلت إليها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، وقال مندوب ميانمار الدائم لدى الأمم المتحدة السفير "هاو دو سوان"، في رسالة بعثها إلى الأمين العام للمنظمة الدولية "أنطونيو غوتييرش"، أن حكومة بلاده "لن تقبل النتائج التي توصل إليها فريق البعثة الدولية المستقلة". واتهم "هاو دو سوان" أعضاء اللجنة الأممية بإثارة مخاوف حقيقية من عدم الحياد، ما يجعلها عائقا أمام جهود الحكومة لإيجاد حل دائم لقضية الروهينغا في ولاية "أراكان" [36].

الخاتمة

على ضوء ما تقدم، يتضح لنا أن بشاعة الجرائم المرتكبة في حق مسلمي الروهينغا تشكل مأساة حقيقية وإرهاب دولة فعلي ممارس ضد الأقلية المسلمة، وتبين مجريات الأحداث أن هناك مخططا بوذيا

رسميا لإخلاء إقليم "أراكان" من المسلمين بطردهم منه وإفقارهم وإبقائهم ضعفاء لا حيلة لهم ولا قوة.

إن المسلمين في ميانمار يحتاجون الآن أكثر من أي وقت مضى العون والمساعدة والوقوف بجانبهم من قبل دول العالم الإسلامي خاصة، والسعي إلى عرض قضيتهم في المحافل الدولية والعمل على توثيق مختلف الجرائم الدولية الخطيرة المرتكبة من قبل السلطة الرسمية ضد مسلمي الروهينغا، لمتابعة مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة قضائيا أمام المحاكم الدولية.

وتجدر الإشارة أنه قد تم تقديم طلب بفتح تحقيق في 4 جويلية 2019 من قبل المدعي العام "فاتو بنسودة" في جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي ارتكبت في الوضع في ميانمار والبنغلاديش.

وعلى المجتمع الدولي حكومات وشعوبا، والمنظمات الدولية والإقليمية السعي إلى إيقاف المجازر وجرائم إرهاب الدولة المرتكبة في إقليم "أراكان" ضد الأقلية المسلمة، وإيجاد حلي نهائي لمسلمي الروهينغا من خلال الاعتراف بهم كمواطنين ومنحهم حكما ذاتيا لفض النزاع بينهم وبين البوذيين الذين رفضوا الاعتراف بهم كمواطنين.

الهوامش

1- نهاد احمد مكرم عبد الصمد، بورما وأزمة الاندماج الوطني، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 4 (عدد خاص)، أوت 2015، ص ص 7- 8.

2- وداد ظافري، المسلمون في ميانمار: مجازر الإبادة وردود الفعل الدولية، مجلة دراسات شرق أوسطية، السنة 12، العدد 62، شتاء 2013، ص 103.

3- عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008 ، ص 9.

4- علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 124، عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق ، ص 11.

5- يزيد ميهوب، مشكلة المعيارية قي تعريف الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 85.

- Jean -François Prevost, Les aspects nouveaux du terrorisme international, AFDI, Vol. 19, 1973, p. 592.

6-Voir, Art. 2/6 du Projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité in,
http://legal.un.org/ilc/texts/instruments/francais/projet_d%27articles/7_3_1954_francais.pdf

7- سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، الهامش 3، ص 78. وأنظر أيضا:

- Sandrine Santo, L'ONU face au terrorisme, Groupe de recherche et d'information sur la paix et la sécurité (GRIP), Bruxelles, 2002, p. 23.

8- يرى "**روبسبيير**" أن: « العنف ما هو إلا العدالة، الفورية والقاسية ، وهو بذلك نتاج الحكم فهو ليس بالضرورة مبدأ خاص، بل أحد تداعيات المبدأ العام للديمقراطية، تم تطبيقه للاستجابة لأهم الاحتياجات العاجلة لبلدنا » . راجع في ذلك: محمد مسعود قيراط، الإرهاب دراسة في البرامج الوطنية واستراتيجيات مكافحته، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 73.

9- محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممّارسات الدول، مطبعة العشرى، مصر، 2006، ص 86، محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 172.

10- عبد الرحمان رشدي الهواري، التعريف بالإرهاب وأشكاله، الندوة العلمية "الإرهاب والعولمة"، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2002، ص 39، عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986 ، ص 246.

11- محمد عوض الترتوري، أغادير عرفات جويحان، علم الإرهاب، الأسّس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 106، وأنظر أيضا:

- Samar Yassine, Le Conseil de sécurité et la lutte contre le terrorisme, Thèse pour obtenir le grade de Docteur en droit, Discipline : Droit public, Université Montpellier 1 et Université Libanaise, France, 2011.pp. 53- 54.

12- محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 88.

13- عز الدين أحمد جلال، الإرهاب والعنف السّياسي، دار الحرية، القاهرة، 1986، ص 63.

14- عبد الرحمان رشدي الهواري، المرجع السابق، ص 40.

15- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 51.

16- عبد الرحمن رشدي الهواري، المرجع السابق، ص 41.

- يصعب عادة على الدول المستهدفة بالإرهاب الذي ترعاه الدولة إيجاد الصلة التي تربط بين الإرهابيين والجهات الراعية لهم، ومن ثم تحميل الدولة الراعية المسؤولية. راجع في ذلك: محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 91، غسان صبري كاطع، الجهود العربية في مكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 94.

17- CIJ, arrêt du 27 juin 1986, Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci. (Nicaragua c. Etats-Unis D'Amérique), Para. 192, in, http://www.icj-cij.org/docket/files/70/6502.pdf

18- مرصد الأزهر باللغات الأجنبية، مسلمو بورما ، فيفري 2016، ص 18، على الرابط التالي:
http://www.rna-press.com/data/itemfiles/ccbf9c775258272a42793bbc7a4f72ba.pdf

- كان موقف الحكومة منحازا ومتواطئا مع البوذيين ضد المسلمين، حيث قاموا بالقبض على أربعة من المسلمين بدعوى الاشتباه بهم في قضية اغتصاب الفتاة دون محاسبة البوذيين الذين ارتكبوا جرائم قتل وتنكيل بجثث المسلمين. راجع في ذلك: فرغلي علي تسن هريدي، هذا هو الإرهاب، دراسة في محاكم التفتيش قديما وحديثا، روابط للنشر وتقنية المعلومات، القاهرة، 2018، ص 212.

19- نور الإسلام بن جعفر علي آل فائز، المسلمون في بورما، مجلة دعوة الحق، السنة العاشرة، العدد 115، مكة المكرمة، 1991، ص 66.

20 - مرصد الأزهر باللغات الأجنبية، المرجع السابق، ص 18، نور الإسلام بن جعفر علي آل فائز، المرجع السابق، ص 66.

21 - مرصد الأزهر باللغات الأجنبية، المرجع السابق، ص 19.

22- طارق شديد ، الروهينغا في ميانمار، الأقلية الأكثر اضطهادا في العالم، 2015، ص ص 17- 18، على الرابط التالي:

http://www.rna-press.com/data/itemfiles/e9e8fb0ce3052534865a2c3f81baceb9.pdf

23 - زياني نوال و شاربي ربيحة جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الأقليات المسلمة في" بورما"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الرابع (عدد خاص)، أوت 2015، ص 61.

24 - منظمة العفو الدولية، تقرير بعنوان: مسؤولية الجيش عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية –ولاية أراكان، ميانمار، مطبوعات منظمة العفو الدولية، 2018، ص 9.

25 – أطباء بلا حدود، تقرير بعنوان: لم يبق منهم أحد، القتل والعنف ضد الروهينجيا في ولاية راخين، ميانمار، مارس 2018، ص 8.

26 – طارق شديد، المرجع السابق، ص 63.

27 – محيي الدين عفيفي، أزمة الروهينجا بين غفلة المسلمين وغياب ضمير العالم، أكتوبر 2017، ص 69. على الرابط التالي:

https://khutabaa.com/wp-content/uploads/2017/10/%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%88%D9%87%D9%8A%D9%86%D8%AC%D8%A7-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D9%8A%D8%A7%D9%86%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%BA%D9%81%D9%84%D8%A9%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%84%D9%85%D9%8A%D9%86%D9%88%D8%BA%D9%8A%D8%A7%D8%A8-%D8%B6%D9%85%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85.pdf

28– مرصد الأزهر باللغات الأجنبية، المرجع السابق، ص 21.

29– المرجع نفسه، ص ص 22–23.

30 – مديرية الدراسات الإستراتيجية ، مأساة مسلمي الروهينغا في ميانمار، سلسلة البحث الراجع، العدد 26، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، لبنان، 2017، ص 16.

31– أسيد صديقي ميانمار: التطهير العرقي ضد الروهينغيا وأبعاده الجيوسياسية، مركز الجزيرة للدراسات، 16 أكتوبر 2016، ص 4. على الرابط التالي:

https://studies.aljazeera.net/sites/default/files/articles/reportsar/documents/4a9fba568b944cfc940d41c57753eb88_100.pdf

32- Human Rights Council, Report of the detailed findings of the Independent International Fact-Finding Mission on Myanmar, 17 September 2018, p. 51.

33- Ibid., p.51.

34– أطباء بلا حدود، المرجع السابق، ص 19.

35- Human Rights Council, Report of the detailed findings of the Independent International Fact-Finding Mission on Myanmar, Op. Cit., p. 51.

36- Journal le Point, Rohingyas : La Birmanie refuse de reconnaître un génocide, publié le 29/08/2018, in : https://www.lepoint.fr/monde/rohingyas-la-birmanie-refuse-de-reconnaitre-un-genocide-29-08-2018-2246620_24.php#